

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely a genealogical or legal commentary, located on the right edge of the page.

الأول تنتقض التسمية ويكرن بينهم بالسوية فمن مات من أهل
الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الي ان تنتقض اهل تلك الطبقة
تنتقض التسمية ويتسريهم بالسوية وهكذا يفعل في كل
بطن **وحاصل مخالفه الاسوي** له في شيء واحد وهو
ان اولاد المتوفي في حياة ابيه لا يكرمون مع بقا الطبقة الاولى
وانهم يستوفون معهم ورافقه علي انتقاض التسمية قلت
اما مخالفتها في اولاد المتوفي في حياة ابيه فواجبة لما ذكره الاسوي
واما قوله تنتقض التسمية بعد انقراض كل بطن فقد اتى به
بعض علماء العصر وغيره وذلك الي الحصاص ولغيره والمأصوه
الحصاص وما صوره السبكي **فانا اذ كرنا حاصل ما ذكره الحصاص**
بالاختصار وايضا من ابيهما من الفرق ذكر الحصاص
صوره الاولى وقت علي ذريته بلا ترتيب بين البطن استحق
الجميع بالسوية الاعلى والاسفل تنتقض التسمية في كل
سنة بحسب قوتهم وكثرتهم **الثانية** وقت عليهم شرط
تقدم البطن الاعلى ثم غيره ولم يزد ولا شئ لاهل البطن
الثاني مادام واحد من الاعلى ومن مات عن ولد فلا شئ لاولاد
ويستحق من مات ابوه قبل الاستحقاق مع اهل البطن الثاني
لامع الاول لكنهم منهم **الثالثة** وقت علي ولده ولادته
وتسليمه لا يدخل ولد من كان ابوه مات قبل الوقف لكنه
خصص اولاد الولد الموقوف عليه فخرج المتوفي قبله
الرابعة وقت علي اولاده واولاد اولاده وذريته علي
ان يبدأ بالبطن الاعلى ثم غيره فلما لا شئ للبطن الثاني
مادام واحد من الاعلى فكمات واحد من البطن الثاني

وترك

وترك ولد اسع وجود الاعلى ثم انتقض الاعلى فلا شراكة له
مع البطن الثاني لانهم من الثالث فاذا انتقض الثاني
شراكة الثالث **الخامسة** وقت علي اولاده واولاد
اولاده وذريته وتسلمه ولم يرتب وشرط ان من مات عن
ولد فنصيبه له وحكمه فنصيبه بين الولد وولد الولد بالترتيب
فما احاب المتوفي كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان
سهمه الجمول له معهم بالسوية وما انتقل اليه من والده
السادسة وقت علي ولده من صلبيه ذكر الوالي وعلي
اولاد الذكر من ولده وان اولاد اولادهم وتسلمه وحكمه تسمية
الغلة بين ولده ذكر الوالي واولاد الذكر ذكر الوالي بالسوية
تدخل بنات اولاد البنين فلو قال بعده بعدم الاعلى
ثم وتر اختص ولده لصلبيه ذكر الوالي فاذا انقضض صار
لولد البنين دون اولاد البنات ثم لا ولد هو ايد **السادسة**
وقت علي بناته واولادهن واولاد اولادهن وحكمه
ان الغلة لبناتهن وتسلمهن فلو قال يقدم البطن الاعلى
اتبع فان شرط بعد انقراضهن وتسلمهن لولدهم الذكر
وتسلمهن اتبع فان مات بعض ولده الذكر عن اولاد وبقي
البعض ولهم اولاد وحكمه عند عدم الترتيب ان الغلة
لهم سواء فان رتب فالغلة للبنات من ولده فاذا انقضضوا
كانت لولد المتوفي **الثامنة** وقت علي ولد له وولد
ولده وتسلمهم ترتيبا شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه
له وعن غيره ولد فراجع الي الوقف وحكمه ان الغلة للاعلى
ثم وان قسمت مشين ثم مات بعضهم عن نسل قال

Copyrighted material